

## 159295 - حكم تعليق اسم الله أو اسم رسوله أو صورة الكعبة على الجدران .

### السؤال

ما حكم تعليق اسم الله أو اسم رسوله أو صورة الكعبة على جدران البيت؟... لقد رأيت إجابتكم حول حكم تعليق آيات من القرآن ولكنني أريد الإجابة عن حكم تعليق هذه الأشياء.

### الإجابة المفصلة

تعليق آيات القرآن أو الأسماء الحسنى أو صورة الكعبة ونحو ذلك على الجدران عمل محدث لا نعرف له في الشرع أصلاً، وقد سبق بيان بعض ما في ذلك العمل من المفاسد في أجوبة سابقة.  
وأما فيما يتعلق بأسماء الله الحسنى خاصة ، فقد أرشدنا نبينا صلى الله عليه وسلم إلى إحصائها ، ووعد على ذلك بالحسنى فقال : (إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ )  
رواه البخاري (2736) ومسلم (2677)

وإحصاؤها إنما يكون بحفظها ، ومعرفة معانيها ، والتصديق بها ، وإحسان المراعاة لها ، والتعبد لله بها ، والتعرف عليه من خلالها ، كما بينه أهل العلم ، وأما مجرد تعليقها على الجدران ، أو تزيين المساجد ، أو القلائد ، أو البيوت ، أو غير ذلك من الأشياء بها ، فلا يظهر شيء من ذلك تعلق بإحصائها ، أو دخول في وجه من وجوه التعبد بها .

قال الإمام فخر الدين الزيلعي الحنفي رحمه الله :

" وَيُكَرِّهُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يُفَرَّشُ ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ ، وَكَذَا عَلَى الْمَحَارِبِ وَالْجُذَرِ ، لِمَا يُخَافُ مِنْ سُقُوطِ الْكِتَابَةِ ، وَكَذَا عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ " انتهى من "تبين الحقائق" (1/ 58).

وقال الشيخ محمد بن عليش المالكي رحمه الله :

" وَيُنْبَغِي حُرْمَةُ نَقْشِ الْقُرْآنِ ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى مَطْلَقًا ، لِتَأْدِيَتْهُ إِلَى الْامْتِهَانِ ، وَكَذَا نَقْشُهَا عَلَى الْحَيْطَانِ " انتهى من "منح الجليل" (518-1/517)

وقال علماء اللجنة الدائمة :

" لم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم أنه كتب سورة من القرآن أو آية منه ، أو حدثنا له ، أو أسماء الله تعالى على لوحات أو أطباق لتعلق على الجدران أو في الممرات من أجل الزينة أو التبرك ، أو لتكون وسيلة للتذكير والبلاغ أو للعظة والاعتبار ، ودرج على هديه في ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، وتبعهم في هذا أئمة الهدى من السلف الصالح الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم خير القرون من بعده رضي الله عنهم ، فلم يكونوا يكتبون شيئاً من القرآن ولا الأحاديث النبوية الصحيحة ولا أسماء الله الحسنى على ألواح أو على أطباق أو أقمشة ؛ ليعلقوها على الجدران للزينة أو التذكير والاعتبار " انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (58/ 4)

وأما صورة الكعبة، فهي في العادة لا تخلو من صور بینة للطائفين والطائفات ، والمصلين والمصليات ، مما يمنع اقتناوه وتعلیقه . سئل علماء اللجنة عن تعليق علاقات حائط مكتوب عليها آيات قرآنية وصورة المسجد النبوی والکعبه والمسجد الأقصى لتشويق الناس إليها ، وهي جارية منذ سنتين موجودة في كثير من البيوت .

فأجبت اللجنة :

"أنزل الله تعالى القرآن موعظة وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين ، ولن يكون حجة على الناس ، ونورا وبصيرة لمن فتح قلبه له ، يتلوه ويتعبد به ، ويتدبره ، ويتعلم منه أحكام العقائد والعبادات والمعاملات الإسلامية ويعتصم به في كل أحواله ، ولم ينزل ليعلق على الجدران زينة لها ، ولا ليجعل حروزا وتمائم تعلق في البيوت أو المحلات التجارية ونحوها ؛ صيانة وحفظا لها من الحرائق واللصوص ، وما شابه ذلك مما يعتقد بعض العامة ، وخاصة المبتدعة - وما أكثرهم - فمن انتفع بالقرآن فيما أنزل من أجله فهو على بینة من ربه وهدى وبصيرة ، ومن كتبه على الجدران أو على خرق تعلق عليها ونحو ذلك ؛ زينة أو حرزا وصيانة للسكان والأثاث وسائل المتابع فقد انحرف بكتاب الله أو بأية أو بسورة منه عن جادة الهدى ، وحاد عن الطريق السوي والصراط المستقيم ، وابتعد في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم قوله أو عملا .

وقد اطلعت اللجنة على (العلاقات) ، فوجدت فيها صورة الكعبة وصور لرجال ونساء في المطاف ، وفي الثانية : البسمة وسورة الفاتحة ودعاء ولفظ الجلالة واسم محمد صلى الله عليه وسلم وأسماء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بإزاء لفظ الجلالة ، وصورة المسجد الأقصى .

وتطبيقا لما تقدم : لا يجوز اتخاذ هذه الخرق ولا تعليقها في البيوت أو المدارس أو النوادي أو المحلات التجارية ونحوها زينة لها أو تبركا بها مثلا لما في ذلك من الانحراف بالقرآن مما أنزل من أجله من الهدایة والموعظة الحسنة والتبعيد بتلاؤته ونحو ذلك . ولمخالفة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم ، فإنهم لم يكونوا يفعلون ذلك ، وسدوا لذرية الشرك ، والقضاء على وسائله من الحروز والتمائم وإن كانت من القرآن ؛ لعموم حديث النهي عن ذلك ، ولا شك أن تعليق هذه الخرق وأمثالها يفضي إلى اتخاذها حروزا ؛ لصيانة ما علقت فيه ، كما دل على ذلك التجربة وواقع الناس . ولما في ذلك من تعريض آيات القرآن وسوره للامتهان والأذى عند الانتقال من بيت إلى آخر حيث ترمي مع أثاث البيت المتراكم على اختلاف أنواعه ، وكذلك عند بلاها فتطرح هذه الخرقة بما فيها من القرآن فيما ينبغي وما لا ينبغي "انتهى بتصرف واختصار من"فتاوي اللجنة الدائمة" (4/46-49).

وينظر : جواب السؤال رقم : (127987)، (151903)

والله تعالى أعلم .